جامعة المثنى
كلية الادارة والاقتصاد
قسم المحاسبة
المرحلة الاولى

محاسبة مالية٢

الكورس الثاني

م. م. بشرى حسن محمد التوبي

٢٠٢٢

الاوراق التجارية(Commercial Papers)

نتيجة لتطور التجارة وتوسع عمليات التبادل التجاري بالأجل ظهرت الحاجة الى الاوراق التجارية لكونها احدى ادوات الائتمان المهمة ولتميزها بقابليتها للتداول وتعد اداة للوفاء واداة للأثبات، ويقتضي النشاط التجاري والصناعي في كثير من الاحيان ضرورة تسجيل دائنية الشركة لعملائها (الزبائن) ومديونيتها لمورديها(التجار) بمستندات قانونية لها صفات وخصائص معينة، وجاءت ضرورة التسجيل لدائنيه الشركة ومديونيتها للعديد من الاسباب منها الظروف الاقتصادية السائدة أو البيع بالتقسيط طويل الاجل أو انتشار ظاهرة الافلاس أو لغيرها من الاسباب ،فعملية تسجيل العمليات المالية التي تتم على الحساب بين الشركة والغير عن طريق ما يعرف بالأوراق التجارية ولهذه المستندات بعض المتطلبات الاساسية التي ينبغي ان تكون مكتملة لكي يطلق عليها قانوناً بالأوراق التجارية.

فالأوراق التجارية مستند قانوني يوثق عملية التزام الاشخاص بتسديد ما بذمتهم للأخرين من خلال تحرير هذه الورقة والتوقيع عليها من قبل الشخص المحرر لها اذ يتعهد فيها بتسديد الاموال لأمر صاحبها في وقت استحقاقها.

وتمثل الاوراق التجارية تعهداً كتابياً موقعاً من قبل محررها بدفع مبلغ معين عند الاطلاع أو في تاريخ معين.

ويخضع شكل الاوراق التجارية وبياناتها الى أحكام القانون التجاري والتي يجب عدم مخالفتها حتى تكون الاوراق التجارية قانونية، ويتم التعبير عن الاوراق التجارية اعترافاً واضحاً في السجلات المحاسبية وقائمة المركز المالي تحت تسمية **اوراق القبض** بالنسبة لحاملها **واوراق الدفع** بالنسبة لمحررها تأكيداً لحق حاملها وتعد اوراق القبض احد عناصر الموجودات المتداولة بينما اوراق الدفع تعد التزاماً على محررها اي احد عناصر المطلوبات المتداولة.

تعريف الأوراق التجارية وبيان خصائصها :

وضع الفقهاء تعاريف عديدة للأوراق التجارية، إلا أن أغلبها يدور حول خصائص معينة لابد من توافرها فيها، فالأوراق التجارية :هي مستندات او وثائق مكتوبة تستخدم كأداة للائتمان وتكون قابلة للتداول وتتضمن بيانات اساسية وتعد وفق نماذج معينة.

وعرفت الاوراق التجارية : بأنها أوراق شكلية تمثل صكوكاً غير معلقة على شرط ويتعهد أو يقبل فيها شخص مدين بأن يدفع مبلغاً من النقود عند الاطلاع أو عند الطلب أو في تاريخ معين لدائنه أو دائن دائنة أو مستفيد اخر تكون في حوزته الورقة التجارية عند حلول ميعاد استحقاقها.

كماعرفت المادة ٣٩ من قانون التجارة العراقي النافذ رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ الأوراق التجارية بانها محرر شكلي بصيغة معينة يتعهد بمقتضاه شخص أو يأمر شخصاً اخر فيه بأداء مبلغ محدد من النقود في زمان و مكان معينين ويكون قابلاً للتداول بالتظهير . وعليه فأن الاوراق التجارية اذا استخدمت في التعاملات التجارية فأنها سوف تخضع للقانون التجاري حصراً. ومن التعريفات السابقة يمكننا استخلاص الخصائص الاتية للورقة التجارية :

١. الورقة التجارية محرر مكتوب وفق أوضاع شكلية يحددها القانون.
٢. الورقة التجارية تمثل حقاً موضوعه مبلغ معين من النقود مستحق الوفاء في أجل معين.
٣. الورقة التجارية قابلة للتداول بالطرق التجارية.

٤. الورقة التجارية يجب أن يقبلها العرف كأداة ائتمان وأداة وفاء بديلة عن النقود.

مزايا الاوراق التجارية :

١. تعد اداة لأثبات المبالغ مع العملاء والموردين وضمان لسداد الدين .
٢. قابليتها للتداول بين الاشخاص من خلال التظهير الذي يعني تحويل ملكية المبالغ التي تتضمنها الورقة لشخص آخر دون اي اجراءات قانونية .
٣. تستعمل كبديل للنقود في الوفاء بالمعاملات التجارية لزيادة حركة التجارة .
٤. تساعد على تنشيط الخدمة المصرفية من خلال خصمها او تحصيل قيمة الورقة من المصرف.

انواع الاوراق التجارية

الاوراق التجارية شاع استخدامها كثيراً في الوقت الحاضر وتشمل على الانواع الثلاثة الاتية:

اولاً: الصك(الشيك)

ثانياً: الكمبيالة

ثالثاً: سند السحب(السند لأمر)

هذا وسوف نتناول في ادناه انواع الاوراق التجارية ومعالجتها المحاسبية في سجلات الشركات التجارية:

اولاً: الصك(الشيك):

الصك : هو ورقة مكتوبة تتضمن امراً صادراً من شخص وهو الساحب الى شخص اخر يسمى المسحوب عليه (وهو البنك) يأمره بأن يدفع البنك مبلغاً معيناً من المال لأمر شخص اخر او لحاملة (وهو المستفيد) وذلك بمجرد الاطلاع. ويجب ان تتوافر في الصك ثلاثة أركان على الاقل ليعد ورقة تجارية واذا خلت الورقة من احد هذه البيانات فانه يعد صكاً ناقصاً ولا يكون له اثر كورقة تجارية وهذه الاركان هي:

١. تاريخ صدور الصك: يجب ان يدون تاريخ الصك.
٢. المبلغ: يجب ان يكون المبلغ مسجل بالحروف والارقام.
٣. توقيع الساحب: يجب أن يكون توقيع الساحب مطابق لنموذج توقيعه لدى المصرف.

ويتميز الصك بأنه أداة وفاء ويحل محل النقود بالوفاء بالالتزامات، ويتم التعامل به من قبل الافراد او التجار بعد ان يودع الفرد امواله لدى المصرف وبذلك يفتح حساباً جارياً ثم يقوم الفرد بالصرف من هذا الحساب عن طريق الصكوك يوقع عليها مسحوبة على المصرف لصالح مستفيد او لصالح نفسه(مستلم المبلغ)، ولا يعد الصك ورقة تجارية الا اذا كان تحريره مترتباً على عمل تجاري ، وعليه فان الصك يتكون من جزئيين هما:

الجزء الاول: هو الورقة التي تدفع الى الشخص المعين وتحتوي على المعلومات الاتية:(اسم المصرف ،اسم الفرع، رقم الحساب ،رقم الصك، تاريخ الصك، اسم المسحوب عليه، اسم الساحب ،مبلغ الصك رقماً وكتابتاً، توقيع واسم من حرر (أنشأ) الصك .

الجزء الثاني: هو الجزء الذي يبقى في دفتر الصكوك ويسمى (كعب الصك) ويتضمن بيانات الصك لأغراض المتابعة والتدقيق، علماً ان الصكوك المتداولة حالياً تسمى بالصكوك الممغنطة اي يوجد فيها خط سري اسفل الصك

يتم إدخاله في الحاسبة للتأكد من عائديه الصك وانه غير مزور في التعاملات الحالية بين المصارف والفروع والاشخاص المتعاملين مع المصارف. وأدناه الشكل رقم(٥) انموذجاً لاحد الصكوك:

رقم الحساب.....	.....في / / ٢٠ مصرف..... رقم الحساب..... ادفعوا بموجب هذا الصك لأمر..... أو لحامله مبلغ..... التوقيع (اصل) الاسم رقم الصك.....
لأمر.....	
مبلغ	
(كعب الصك)	

الشكل (٥) أنموذج لصك

ثانياً: الكمبيالة

تعرف الكمبيالة بانها أمر كتابي غير معلق بشرط تصدر من شخص هو الساحب(الدائن او البائع) الى شخص اخر يسمى المسحوب عليه(المدين او المشتري) ليدفع مبلغ محدد وفي تاريخ معين يسمى تاريخ الاستحقاق او عند الاطلاع الى شخص ثالث هو المستفيد قد يكون هذا المستفيد هو الساحب(البائع)نفسة او قد يكون شخص ثالث. كما يمكن تعريفها بانها أمر يصدر من شخص دائن الى مدينه بأن يدفع عند الاطلاع أو في تاريخ معين مبلغاً من المال لشخص معين أو لأمره.

ومن التعريف يمكن القول ان الكمبيالة تتضمن الاتي

١. **أطراف الكمبيالة:** وهم الساحب الشخص الذي يحرر أو يسحب الكمبيالة. والمسحوب عليه هو من يقوم بدفع قيمتها . والمستفيد وقد يكون المستفيد هو نفسه الساحب أو شخص اخر.
٢. **قبول الكمبيالة:** أن الكمبيالة امر غير مشروط فالمسحوب عليه غير ملزم بالدفع الا اذا قبل هذا الامر وعندها يكتب على متن الكمبيالة كلمة مقبول والتوقيع.
٣. **تاريخ الاستحقاق:** وهو التاريخ الذي تصبح به الورقة واجبة الدفع من قبل المسحوب علية.

كما وتحتوي الكمبيالة على عدة معلومات منها (عبارة كمبيالة مكتوبة في متن الورقة وتاريخ انشاء الكمبيالة ومبلغ الكمبيالة بالأرقام والحروف واسم المحسوب عليه واسم المستفيد ان وجد وتاريخ الاستحقاق ومكان الوفاء بالكمبيالة واسم وتوقيع من انشأ الكمبيالة الساحب) وقد تضمن القانون التجاري العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ الكمبيالة بكل تفاصيلها.

ومن خصائص الكمبيالة أنها أداة ائتمان ووفاء في نفس الوقت لأنها تسري على الحقوق الآجلة بعكس الصك فهو اداة وفاء فقط. وان الكمبيالة لا تعد ورقة تجارية قانونية الا بعد توقيع المسحوب عليه وذكر كلمة مقبول،. وأدناه الشكل رقم(٦) أنموذجاً لأحدى الكمبيالات:

كمبيالة

السماوة في: / / ٢٠ فلس دينار

الى السيد .....(المسحوب عليه)في يوم .من شهر.....سنة ٢٠ م

ادفعوا لأمر .....(المستفيد) بموجب هذه الكمبيالة بعد مرور ....من تاريخه..

مبلغاً وقدره.....دينار لا غيره.

التوقيع الساحب. مقبول

توقيع المسحوب علية

الشكل (٦) أنموذج لكمبيالة

ثالثاً: سند السحب(السند الاذني او السند لأمر)

السند لأمر هو تعهد كتابي غير معلق بشرط صادر من شخص يسمى محرر السند(المدين او المشتري) الى شخص اخر يسمى المستفيد يتعهد فيه بدفع مبلغ محدد عند الطلب او في تاريخ استحقاق معين.

كما يمكن تعريفه بأنه تعهد كتابي غير معلق بشرط صادر من شخص مدين لدائنه بأن يدفع له مبلغاً معيناً من المال عند الطلب أو في تاريخ معين.

ويتضمن نموذج السند لأمر عدة معلومات منها (عبارة سند لأمر مكتوبة في متن الورقة وتاريخ انشاء السند ومبلغ السند بالأرقام والحروف واسم من يجب الوفاء له وتاريخ الاستحقاق ومكان الوفاء واسم وتوقيع محرر السند) وقد تضمن القانون التجاري العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤

السند لأمر بكل تفاصيله.

ومن خصائص السند أنه أداة ائتمان ووفاء مثل الكمبيالة ويتميز عن الكمبيالة والشيك بانه تعهد من المدين وليس أمر صادر من الساحب وان اطراف السند هو المدين هو المتعهد بدفع مبلغ السند والدائن هو المستفيد والذي يحرر السند لصالحة ، وأدناه الشكل رقم(٧) نموذجاً للسند الاذني:

سند لأمر

السماوة في: / / ٢٠ فلس دينار

اني .....اتعهد بموجب هذا السند ولدى مرور ....شهر من تاريخه ندفع في السماوة لأمر السيد .....المبلغ المذكور وقدره.....دينار لا غيره

توقيع المدين

الشكل (٧) أنموذج لسند اذني

أوجه الاختلاف والتشابه بين الكمبيالة والسند الاذني:

تختلف الكمبيالة عن السند الاذني بالاتي:

١. الكمبيالة أمر بالدفع في حين السند تعهد بالدفع.

٢. للكمبيالة ثلاثة اطراف بينما للسند اثنان.

٣. الكمبيالة تقدم للمدين(المشتري) لقبولها بينما السند لا يقدم لأنه محرر من قبله.

٤. الكمبيالة يحررها البائع (الساحب) بينما السند يحرره المشتري(المسحوب عليه).

وتتشابه الكمبيالة مع السند بان كل منهما يتضمن المبلغ الذي يدفع وتاريخ ومكان الانشاء وتاريخ الاستحقاق وتوقيع المحرر واسم من يجب الوفاء له أو لأمره.

ولأغراض المعالجات المحاسبية فان القيود المحاسبية لكل من الكمبيالات وسندات السحب واحدة لا تتغير أذ تعالج كلاهما في دفاتر البائع أو المستفيد أو الدائن او الساحب باسم اوراق القبض(أ. ق) لأنه هو الذي سيقبض قيمتها في تاريخ الاستحقاق وفي حالة قبض الورقة تتحول الى مقبوضات نقدية لذا تعد موجودات متداولة ،وفي دفاتر المشتري او المسحوب عليه او المدين تكون باسم اوراق الدفع (أ. د) لأنه هو الذي سيدفع قيمتها في تاريخ الاستحقاق وتتحول الى مدفوعات نقدية لذا تعد مطلوبات متداولة، فالورقة الواحدة(نفس الورقة) تسجل ورقة قبض في سجلات البائع وورقة دفع في سجلات المشتري، وفي سجلات الوحدات الاقتصادية التجارية نجد ان حساب اوراق القبض يفتح بحساباتها بوصف الوحدة ساحباً أو مستفيداً بينما حساب اوراق الدفع يفتح بوصفها مدينه أي مسحوباً عليها. وان الاوراق التجارية تنشأ نتيجة التعاملات التجارية والتي تتمثل بعملية البيع والشراء ولكن بالأجل اي الشراء والبيع على الحساب معززه بسند قانوني يبين فيه مبلغ الصفقة وتاريخ استحقاقها ويبين تاريخ نشوء الورقة وتاريخ استحقاقها.

المعالجات المحاسبية لأوراق القبض :

في سجلات البائع وعند حدوث عمليات البيع بالأجل يكون حساب المبيعات دائناً وحساب العميل (المشتري) مديناً ولضمان حصول البائع على قيمة مبيعاته فانه يقوم أما بسحب كمبيالة على المشتري أو يحصل من المشتري على سند اذني بقيمه البضاعة لضمان حقه ، وان اوراق القبض في الوحدات الاقتصادية ترتبط بسياسة البيع بالأجل وتعد مستند كتابي له ميزات قانونية في أثبات الدين وقابليته للتحول الى نقدية عن طريق الخصم أو القطع في المصارف، وقد تحصل الشركة على ورقة القبض عند القيام بعملية البيع على الحساب أو من العملاء تسديداً لديونهم المترتبة للشركة، وعليه فان الكمبيالة تنشأ في دفاتر المستفيد(الدائن) والذي سيقبض قيمتها تسمى اوراق القبض ، والمعالجات المحاسبية لأوراق القبض تنقسم الى ثلاث معالجات لتسجيلها في السجلات المحاسبية:

١. التصرف بأوراق القبض.

٢. رفض دفع اوراق القبض.

٣. تجديد اوراق القبض

١. التصرف بأوراق القبض:

في سجلات البائع كما ذكرنا سابقاً يكون حساب المشتري مدين وحساب المبيعات يكون دائناً خلال عمليات البيع على الحساب ولضمان حصول البائع على قيمة مبيعاته فيقوم بالحصول على سند اذني من المشتري أو يسحب كمبيالة عليه وتبدأ مرحلة استلام اوراق القبض عند قبول المدين (المشتري) بورقة القبض والتوقيع عليها فان البائع عند الحصول على ورقة القبض يستطيع التصرف بها وهناك عدة أوجه (احتمالات) للتصرف بهذه الورقة، وسنكتفي بتلخيص اوجه التصرف بأوراق القبض حتى استحصال قيمتها في تاريخ الاستحقاق بأربع حالات وهي الاكثر استخدام في الحياة العملية:

١. الاحتفاظ بالورقة حتى تاريخ الاستحقاق وتحصيل قيمتها من المدين مباشرةً.
٢. أرسال الورقة للمصرف لغرض التحصيل في تاريخ الاستحقاق .
٣. خصم أو قطع الورقة في احد المصارف والحصول على قيمتها نقداً قبل تاريخ الاستحقاق .
٤. تظهير الورقة للغير(الى مستفيد اخر) وفاءً بالالتزامات.

وفيما يأتي نتناول المعالجات المحاسبية لكل حالة من حالات التصرف بأوراق القبض:

اولاً: الاحتفاظ بالورقة لدى المستفيد حتى تاريخ الاستحقاق وتحصيل قيمتها من المدين مباشرةً.

ورقة القبض تنشأ نتيجة البيع بالأجل وهذا واضح من سياق شرحنا السابق فيقوم الساحب بإبقاء الورقة لديه الى حين تاريخ الاستحقاق وعند ذلك يقدمها للمسحوب عليه لتسديدها وأما يدفعها نقداً أو بصك. فاذا قام البائع ببيع بضاعة لتاجر ما وسحب كمبيالة عليه بنفس التاريخ بدلاً من استلام قيمة مبيعاته لتثبيت حقه فيكون القيد المحاسبي كالاتي:

مدين	دائن	البيان	التاريخ
Xxxxxxx		**من حـ / اوراق قبض**	
	xxxxxxxxx	**الى حـ/ المبيعات**	
		استلام ورقة قبض مقابل بيع بضاعة	

مثال : في ٢٠٢١/٩/١ باعت احد الشركات بضاعة الى التاجر سيف بمبلغ ٧٩٠٠,٠٠٠ دينار مقابل سحب كمبيالة عليه في نفس اليوم والذي قام بقبولها وتستحق السداد في ٢٠٢١/١٢/٣١ .
المطلوب : تسجيل قيود اليومية الازمة.

الحل:

مدين	دائن	البيان	التاريخ
٧٩٠٠,٠٠٠		من حـ / أوراق قبض	٢٠٢١/٩/١
	٧٩٠٠,٠٠٠	الى حـ/ المبيعات	
		(بيع بضاعة بموجب ورقة قبض)	

ولضمان حصول البائع على قيمة مبيعاته بالأجل فانه يقوم بسحب كمبيالة على المشتري مقابل سداد الدين ، ومعنى هذا الغاء حساب المدينون (المشتري) من سجلات البائع وستحل اوراق القبض محل حساب المدينون ويطلق على هذه العملية ان الدين لعملية البيع بالأجل قد تحول الى دين ثابت بورقة تجارية، ويكون القيد المحاسبي كالاتي:

مدين	دائن	البيان	التاريخ
Xxxxxxx		**من حـ / اوراق قبض**	
	xxxxxxxxx	**الى حـ/ المدينون**	
		سداد دين بموجب ورقة قبض	

مثال: في ٢٠٢١/٢/١ استلمت احد الشركات سند اذني محرر من قبل التاجر علي بمبلغ ٥٠٠٠,٠٠٠ دينار سداداً لدينه عن شراء بضاعة بالأجل من الشركة يستحق بعد شهرين .

المطلوب : تسجيل قيود اليومية الازمة في سجلات الشركة.

الحل:

مدين	دائن	البيان	التاريخ
٥٠٠٠,٠٠٠		من حـ / أوراق قبض	٢٠٢١/٢/١
	٥٠٠٠,٠٠٠	الى حـ/ المدينون	
		سداد قيمة البضاعة بموجب ورقة قبض	

ففي تاريخ الاستحقاق يقوم البائع بتقديم الورقة الى المسحوب عليه المشتري لسداد قيمتها ويكون سداد قيمة الورقة نقداً أو بشيك، فيكون القيد المحاسبي كالاتي:

مدين	دائن	البيان	التاريخ
Xxxxxxx		**من حـ / نقدية بالصندوق او المصرف**	
	xxxxxxxxx	**الى حـ/ اوراق قبض**	
		تسديد قيمة الورقة نقداً او بصك	

مثال : في ٢٠٢١/٩/١ باعت احد الشركات بضاعة بمبلغ ١٢٠٠٠,٠٠٠ دينار على الحساب للتاجر يوسف. وفي ٩/٢٠ سحبت الشركة كمبيالة على التاجر بقيمة البضاعة تستحق بعد شهرين قبلها التاجر يوسف وبتاريخ الاستحقاق سدد قيمة الورقة نقداً.

المطلوب : تسجيل قيود اليومية الازمة في سجلات الشركة.

الحل/ واجب

رفض دفع قيمة ورقة القبض عند احتفاظ البائع بالورقة لحين تاريخ الاستحقاق:

عندما يرفض المشتري المسحوب عليه دفع قيمة الورقة في تاريخ استحقاقها نهائياً فيقوم البائع(الدائن) بأجراء دعوى لدى المحكمة لأثبات رفض المدين دفع قيمة الورقة المستحقة ويقوم بإنذاره بواسطة كاتب العدل، ونتيجة لأجراء هذا الاحتجاج فقد يقوم البائع حامل الورقة بدفع بعض المصاريف وتحميل المدين المشتري بها زائداً قيمة الورقة المرفوضة و بعد تسلم الاحتجاج للشخص الممتنع عن دفع قيمة الورقة عليه الدفع خلال مدة معينه وبخلافه تتخذ الاجراءات القانونية ضده ، فيقوم البائع بالإلغاء الورقة وتحميل المدين قيمتها زائد مصاريف الاحتجاج، ، فيكون القيد المحاسبي كالاتي:

مدين	دائن	البيان	التاريخ
Xxxxxxx		**من حـ / المدينون(المشتري، الذي حصل البضاعة)**	
		الى مذكورين	
	Xxxxxxxxx	**حـ / أوراق قبض**	
	xxxxxxxxxx	**حـ / نقدية بالصندوق أو المصرف(المبلغ الذي دفع كمصاريف احتجاج)**	
		قيد رفض المشتري دفع قيمة الورقة	

مثال: الاتي العمليات التي قام بها محلات الغدير لسنة ٢٠٢١:

١. في ٢٠٢١/١/١ :باعت المحلات الى التاجر توفيق بضاعة قيمتها ٤٠٠٠,٠٠٠ دينار على الحساب

٢. في ٢منه: سحبت محلات الغدير كمبيالة على توفيق بقيمة البضاعة تستحق بعد شهرين قبلها توفيق فوراً.

٣. في ٣/٢: في تاريخ الاستحقاق رفض توفيق دفع قيمته الورقة فقامت المحلات بعمل دعوة في المحكمة وقد دفعت المحلات رسوم الاحتجاج كلفت ٢٠٠,٠٠٠ دينار، وابلغت التاجر بذلك.

المطلوب : تسجيل قيود اليومية الازمة في سجلات البائع محلات الغدير.

الحل: سجل اليومية لمحلات الغدير

مدين	دائن	البيان	التاريخ
٤,٠٠٠,٠٠٠		من حـ / المدينون(توفيق)	٢٠٢١/١/١
	٤,٠٠٠,٠٠٠	الى حـ/ المبيعات	
		بيع بضاعة على الحساب	
٤,٠٠٠,٠٠٠		من حـ/ اوراق القبض	٢٠٢١/١/٢
	٤,٠٠٠,٠٠٠	الى حـ/ المدينون (توفيق)	
		سحب ورقة قبض سداداً للدين	
٤٢٠٠,٠٠٠		من حـ / المدينون (توفيق)	٢٠٢١/٣/٢

		الى مذكورين	
	٤٠٠٠,٠٠٠	حـ / اوراق القبض	
	٢٠٠,٠٠٠	حـ /نقدية بالصندوق	
		(الغاء ورقة القبض من قبل المحلات لرفض توفيق دفع قيمتها وتحميله رسوم الاحتجاج القضائية)	

مثال : في ٢٠٢١/٢/١ باعت محلات النصر التجارية بضاعة الى التاجر علي بمبلغ ٨٥٠٠,٠٠٠ دينار على الحساب. وفي ٢/١٠ سحبت المحلات كمبيالة على التاجر علي بقيمة البضاعة تستحق بعد شهر قبلها فوراً وبتاريخ الاستحقاق رفض التاجر علي تسديد قيمه الكمبيالة فقامت المحلات بعمل دعوة في المحكمة وقد دفعت المحلات رسوم الاحتجاج كلفت ١٠٠,٠٠٠ دينار.

المطلوب : تسجيل قيود اليومية الازمة في سجلات البائع وترحيل الحسابات وترصيدها.

الحل: واجب

ثانياً: ارسال أوراق القبض الى المصرف للتحصيل في تاريخ الاستحقاق:

يفضل الكثير من التجار أرسال أوراق القبض للمصارف التي يتعاملون معها لكي تتولى بمعرفتها عملية التحصيل من المدين في تاريخ الاستحقاق واضافة صافي قيمتها لحسابهم الجاري بعد خصم مصاريف التحصيل أي يستقطع المصرف مقابل تحصيل الورقة بدل التاجر مبلغاً معيناً كمصاريف تحصيل الورقة والتي تستخرج من حاصل ضرب قيمة الكمبيالة بالنسبة المئوية لهذه المصارف وتعد هذه المصاريف عبئا على البائع بعكس مصاريف الاحتجاج التي تحمل على حساب المدين(المشتري) لأنه هو السبب في صرف هذه المصاريف، فيتحمل حامل الورقة بعض المصاريف المصرفية لقاء خدمات تحصيل الورقة من المدين في تاريخ الاستحقاق فعند ارسال الورقة للمصرف لتحصيلها ولمرور مدة زمنية بين الارسال والتحصيل سيتم توسط حساب اوراق قبض برسم التحصيل لإلغاء حساب اوراق القبض فيكون القيد :

مدين	دائن	البيان	التاريخ
Xxxxxxx		**من حـ / أ. ق برسم التحصيل**	
	Xxxxxxxxx	**الى حـ/ اوراق قبض**	
		ارسال الورقة للتحصيل	

عند تحصيل الورقة من المدين(المسحوب عليه) بمعنى انه يقوم بدفع قيمتها للمصرف في تاريخ الاستحقاق عندها يرسل المصرف اشعار الى حامل الورقة بإتمام عملية التحصيل واضافة مبلغها الى حسابه الجاري بعد خصم

مصاريف التحصيل، فيكون القيد المحاسبي الذي يسجله البائع في سجلاته على ضوء الاشعار المرسل من المصرف كالاتي:

مدين	دائن	البيان	التاريخ
		من مذكورين	
Xxxxxxx		**حـ/ نقدية بالمصرف**	
xxxxxxx		**حـ / مصاريف تحصيل الورقة**	
	xxxxxxxxx	**الى حـ/أ. ق برسم التحصيل**	
		تحصيل الكمبيالة واضافة صافي قيمتها للحساب	

مثال : الاتي العمليات التي قامت بها محلات الكرار لسنة ٢٠٢١:

١. في ٢٠٢١/١/١ : باعت المحلات الى التاجر زياد بضاعة قيمتها ١٠,٠٠٠,٠٠٠ دينار بورقة تجارية تستحق بعد أربعة اشهر قبلها زياد فوراً.

٢. في ٤منه :أرسلت المحلات الورقة الى المصرف للتحصيل.

٣. في تاريخ الاستحقاق حصل المصرف قيمة الورقة من المدين(زياد) وارسل اشعاراً للمحلات بالتحصيل لقاء عمولة تحصيل وقدرها ١٠٠,٠٠٠ دينار.

المطلوب : تسجيل قيود اليومية الازمة.

الحل:

مدين	دائن	البيان	التاريخ
١٠,٠٠٠,٠٠٠		من حـ/ اوراق قبض	٢٠٢١/١/١
	١٠,٠٠٠,٠٠٠	الى حـ/ المبيعات	
		بيع بضاعة بورقة تجارية	
١٠,٠٠٠,٠٠٠		من حـ/ أ. ق برسم التحصيل	٢٠٢١/١/٤
	١٠,٠٠٠,٠٠٠	الى حـ/ أوراق قبض	
		(ارسال الكمبيالة للمصرف لتحصيلها)	
		من مذكورين	٢٠٢١/٥/١
٩٩٠٠,٠٠٠		حـ/ نقدية بالمصرف	
١٠٠,٠٠٠		حـ/ مصاريف تحصيل	
	١٠,٠٠٠,٠٠٠	الى حـ/ أ. ق برسم التحصيل	
		(تحصيل الكمبيالة واضافة صافي قيمتها للحساب الجاري)	

رفض دفع قيمة الورقة عند ارسالها الى المصرف للتحصيل في تاريخ الاستحقاق:

عند رفض المدين(المسحوب عليه) في تاريخ استحقاق الورقة دفع قيمة الورقة فيقوم المصرف نيابة عن العميل صاحب الورقة وبناءً على طلبه بعمل دعوى لدى المحكمة والاحتجاج ودفع المصاريف المتعلقة بذلك أي يحمل